مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 82 – يونيو 2026

Volume 23 – issue 82 – June 2026

Pages 165 - 180 الصفحات 165 - 180

البعد النفسي والاجتماعي من قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

The Psychological and Social Dimensions of Surah An–Nisa, Verse 8

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8207

د. عبد الله سوقان الزّهراني

Dr. Abdullah Soqan Al-Zahrani

أستاذ مشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor, Department of Tafsir and Quranic Sciences

The Islamic University of Madina

Email: abdullah-sokan@hotmail.com

Date of Receipt - 2026/04/03 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/06 – تاريخ القبول

إعداد: د. عبد الله سوقان الزّهراني
أستاذ مشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdullah Soqan Al-Zahrani

Associate Professor, Department of Tafsir and Quranic Sciences

البريد الإلكتروني: abdullah-sokan@hotmail.com

البعد النفسي والاجتماعي من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

The Psychological and Social Dimensions of Surah An-Nisa, Verse 8

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8207

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٦

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة البعدين النفسي والاجتماعي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨)، يهدف البحث إلى إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالفئات الضعيفة، وبيان المعنى الإجمالي والمقاصد التكافلية للآية الكريمة. اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والموضوعي والاستقرائي لدراسة مفردات الآية، ودلالاتها البلاغية، ومناسبتها لما قبلها، كما ناقش البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية، ولا سيما الخلاف في تحديد المخاطب، وحكم الأمر فيها (الوجوب أم الاستحباب)، ومسألة النسخ والإحكام.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الأمر فيها محمول على الندب المؤكد جمعاً بين الأدلة وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، كما أظهر البحث التوازن الدقيق في الخطاب القرآني الذي يجمع بين العدالة التشريعية والمواساة الاجتماعية، من خلال إشراك الحاضرين من غير الورثة بشيء من المال أو الكلمة الطيبة لجبر خواطرهم.

وختم البحث بتوصيات تؤكد على أهمية تفعيل البعد الاجتماعي واستلهام الهدايات القرآنية في فقه المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية:

قسمة التركات، التكافل الاجتماعي، البعد النفسي، آيات الأحكام، المقاصد الشرعية، التفسير الموضوعي.

Abstract:

This research explores the psychological and social dimensions in the Almighty›s saying: «And when [other] relatives and orphans and the needy are present at the [time of] division, then provide for them [something] out of the estate and speak to them words of appropriate kindness» (An-Nisa: 8). The study aims to highlight Islamic Sharia›s care for vulnerable groups and explain the verse›s general meaning and its objectives regarding social solidarity. The researcher utilized the analytical, objective, and inductive methodologies to examine the verse›s vocabulary, its rhetorical implications, and its contextual relevance to the preceding verses. Furthermore, the research discussed the jurisprudential rulings related to the verse, specifically the scholarly disagreement regarding the addressee, the ruling of the command within it (obligation versus recommendation), and the issue of abrogation and decisiveness (Naskh and Ihkam). The study concluded with several key findings, most notably that the verse is decisive (Muhkam) and not abrogated, and that the command within it denotes a strong recommendation (Mandub), reconciling the evidences and achieving the objectives of Sharia. Additionally, the research demonstrated the delicate balance in the Quranic discourse, which combines legislative justice with social consolation by sharing a portion of the wealth or offering kind words to non-inheriting attendees to comfort them. The research concluded with recommendations emphasizing the importance of activating the social dimension and drawing inspiration from Quranic guidance in the jurisprudence of financial transactions.

Keywords:

Division of Estates, Social Solidarity, Psychological Dimension, Verses of Rulings, Objectives of Sharia, Thematic Exegesis.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعدُ.

فإنّ الاشتغال بكلام الله تعالى من أنفع ما يكون للعبد، تعلما وتدبرا وعملا، وإنّ ممّا يعين على فهم كلام الله تعالى قراءة كلام أهل العلم فيما دوّنوه في كتب التّفسير، وهذا البحث المتواضع سيتناول شيئًا من كلامهم عن آية من كتاب الله تعالى، وهي قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨)، وما تتضمنه من فوائد وهدايات وما ورد فيها من أحكام، إذ في هذه الآية بيان حكم مهمّ من أحكام المعاملات اليومية التي جعل الشرع لها أحكاما وضوابط لا توجد في أي شريعة أخرى، وهي قسمة المواريث وما يحصل عندها وما يتعلّق بها، فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض بين عباده.

والمتأمّل في هذه القسمة الرّبّانيّة يرى من دلائل حكمة الله تعالى الشيء الكثير، ففيها من تحقيق العدالة الاجتماعية ما يحقق التوازن في المجتمع الإسلامي، إذْ يأخذ كل شخص حقه كما فرضه الله له، وزادت عليه أنْ واست من شهد هذه القسمة بأنْ يرضخَ لهم منها، وغير ذلك ممّا سيأتي إنْ شاء الله تعالى في هذا البحث.

سبب اختيار هذه الآية:

١- يتجلى في هذه الآية إظهار رحمة الله تعالى ضعفاء المجتمع.

٢- تعالج هذه الآية مسائل اجتماعية كالإنفاق، والتكافل، وإزالة الشحناء والحقد بين الناس.

٣- يظهر فيها عناية الإسلام بالأسرة وتكاتف أفرادها.

٤- فضلًا عمّا فيها من الندب إلى طيب الكلام وحسن الاعتذار.

أهداف البحث:

١- بيان المعنى العام للآية الكريمة من خلال جمع أقوال المفسرين وتحليلها، للوصول إلى فهم دقيق لمقصودها.

٢- تحرير معاني المفردات القرآنية الواردة في الآية، وبيان دلالاتها اللغوية والشرعية.

٣- إبراز البناء الإعرابي للآية، وما يتضمنه من لطائف نحوية وبلاغية تسهم في توضيح المعنى.

٤- دراسة اختلاف العلماء في المراد بالآية، خاصة في مسألة: هل الأمر فيها للوجوب أم للاستحباب.

٥- بحث مسألة الناسخ والمنسوخ في الآية، وبيان أقوال العلماء فيها مع مناقشتها والترجيح بينها.

٦- تحديـد الجهة المخاطَبة في الآية، وهل الخطـاب موجَّه للورثة أو لغيرهم، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية.

٧- استخراج الهدايات والفوائد العقدية والتربوية والفقهية والاجتماعية المستنبطة من الآية.

٨- إبـراز البعد المقاصـدي في الآية، خاصـة ما يتعلق بتحقيق التكافـل الاجتماعي ومراعاة مشاعر الضعفاء عند قسمة التركات.

٩- الربط بين التفسـير الموضوعي وآيات الأحكام، من خلال تطبيق المنهج الموضوعي على هذه الآية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل المحوري: كيف وازنت الشريعة في هذه الآية بين صرامة أنصبة المواريث المفروضة، والحاجة الإنسانية لجبر خواطر الأقارب والضعفاء الحاضرين للقسمة؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات حول دلالات الآية اللغوية، وحكم الإعطاء الفقهي، ومسألة النسخ والإحكام، وكيفية استثمار هذه الهدايات واقعياً.

الدراسات السابقة:

حسب علمي لم يسبق إفراد هذه الآية بدراسة مستقلة تُعنى بإبراز «البعدين النفسي والاجتماعي» معاً، وإنما اقتصرت الجهود السابقة على إشارات مبثوثة في ثنايا التفاسير ودراسات التكافل العام.

منهج البحث:

تحليلـي: باسـتنباط الهدايـات القرآنيـة، وإبراز البعدين النفسـي والاجتماعي ومقاصـدها التكافلية.

موضوعي: بدراسة دلالات الآية لغوياً وبلاغياً، ومناقشة أدلة العلماء لبيان الراجح فيها.

استقرائي: بتتبع أقوال المفسرين والفقهاء لجمع المادة العلمية المتعلقة بالآية.

عملي في البحث:

لتحقيق أهداف البحث، سلكتُ الخطوات الآتية:

الاستقراء: تتبع وجمع المادة العلمية من مظانها الأصلية في التفسير والفقه واللغة.

التحرير والترجيح: عرض أقوال العلماء في المسائل المشكلة (كالنسخ وحكم الأمر) ومناقشة أدلتهم للوصول للقول الراجح.

الاستنباط: استخراج الهدايات (الفقهية، والاجتماعية، والنفسية) وإبراز المقاصد الشرعية.

التوثيق: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول من مصادرها وفق المنهج الأكاديمي المعتمد.

خطة البحث

المبحث الأول: الدراسة اللغوية والمعجمية للآية وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآية.

المطلب الثاني: الدلالة البلاغية للآية.

المبحث الثاني: في مناسبة الآية بما قبلها.

المبحث الثالث: في المعنى الإجمالي للآية.

المبحث الرابع: في الأحكام الواردة في الآية وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالقسمة في الآية.

المطلب الثاني: في النسخ في الآية.

المطلب الثالث: في حكم الأمر الوارد في الآية.

المبحث الخامس: في الفوائد والهدايات المستنبطة من الآية.

قال الله جلّ في علاه في محكم تنزيله:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨)

المبحث الأوّل: الدراسة اللغويّة والمعجمية للآية.

المطلب الأوّل: شرح مفردات الآية.

أصل مادة (ي ت م) في كلام العرب يدور حول معنى «الانفراد»، واليتيم في بني آدم هو مَن فقد أباه؛ لأن الأب هو العائل والمُنفق، بخلاف البهائم التي يُطلق فيها اليتم على من فقد أمه لكون قوام حياته عليها في الرضاعة. وقد فرقت العرب بدقة بين مراتب الفقد؛ فمن مات أبوه فهو «يتيم»، ومن ماتت أمه فهو «عَجِيّ» أو «مُنقَطِع»، ومن مات أبواه كلاهما فهو «لَطِيم». وقد خَصَّت الآية الكريمة ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ بالذكر لكون فَقْد الأب هو مظنة انقطاع الكافل وضعف المورد المالي، فناسب ذلك سياق الآية الداعية إلى الإحسان المالي وجبر الخواطر عند حضور قسمة المواريث[1].

فائدة:

﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، ولم يقل: منها، والقسمة مؤنثة، أراد بالقسمة المال، ويجوز الميراث[2]، وتأمل كيف غاير بين اللفظين في قوله تعالى في أموال السفهاء: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ (النساء: ٥).

بينما في أموال القسمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨). لأنّ (فارزقوهم فيها) أي تاجروا لهم فيها ونموها واجعلوها ظرفًا ومصدرًا لرزقهم حتى لا يذهب أصلها، بينما في الآية الأخرى أعطوهم شيئًا من الميراث صدقة، ولذلك قال: (منه)، وقال في الأولى (وارزقوهم فيها)، وهذا هو الفرق[3].

وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا، وبجوار ما قرره من المشاركة في الميراث، حثّ أن يتضامن أفراد الأسرة، ويحمل الغني الفقير، ويعينه على أعباء معيشته، كما أوجب على الوارثين أن يتحملوا مشتركين الديات، التي تجب على واحد منهم لخطأ ارتكبه في قتل نفس، حتى يكون مظهر التضامن تاما في الأسرة في حالتي:

(١) ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ج١، ٤١١ (مادة: يتم)؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ج١٢، ٦٤٥ (مادة: يتم).

(٢) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق مجموعة من المؤلفين (د.م: د.ن، ١٩٩٩)، ج١، ٤٣١.

(٣) ينظر: أحمد عمر أبو شوفة، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٦)، ج١، ٦٨.

الغنم والغرم، إذا لاحظنا ذلك كلّه عرفنا مدى عناية الإسلام بالأسرة وحرصه على سلامة كيانها وتوفير السعادة لها[١].

المطلب الثاني: النكت البلاغية:

التقديم والتأخير لبيان الأهمية: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قُدِّم المفعول به (القسمة) على الفاعل (أولوا القربى)؛ لأنّ سياق الآيات يتحدث عن الأموال والتصرف فيها، فكانت «القسمة» هي الأهم وهي المقصودة بالكلام، ولم يحضر الأقارب إلا بسببها، فناسب البداءة بالأهم[٢].

استثارة العاطفة وتهيئة النفس للبذل: خَصَّت الآية حالة الحضور بالذكر في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾، مع أن إعطاءهم مستحب في كل حال؛ وذلك لأنّ النفس تميل بطبعها إلى الشُّح، ولكن رؤية الأقارب والمساكين حاضرين ومحرومين وقت توزيع المال تُرقق القلب وتُهوّن عليه العطاء، وفي هذا ترويض عملي للنفس لتعتاد الكرم وتحارب البخل[٣].

مراعاة المعنى المقصود دون اللفظ: في قوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ جاء الضمير مذكراً (منه) ولم يقل (منها)، رغم أنّه يعود على كلمة (القسمة) وهي مؤنثة لفظاً؛ وذلك من بلاغة العرب لتوجيه ذهن السامع مباشرة إلى حقيقة المقسوم وجوهره وهو (المال أو الميراث المذكر)، وليس إلى مجرد عملية القسمة[٤].

دلالة حرف الجر على التيسير: استخدمت الآية حرف الجر (مِنْ) الذي يفيد «التبعيض» في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾؛ ليدل على التيسير البالغ وعدم المشقة على المعطي، فالشرع لم يكلف الوارث بإعطاء جزء كبير، بل وجهه لإعطاء جزء يسير من المال يجبر به خاطر الحاضرين دون أن يُلحق الضرر أو الـ ـص بحقوق الورثة[٥].

المبحث الثاني: مناسبة الآية بما قبلها

يقول البقاعي: «ولما بين المفروض أتبعه المندوب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي ممن لا يرث صغارًا أو كبارًا ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ أي أقرباء أو غُرباء ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي المتروك (التركة)، وهو أمر ندب لتطييب قلوبهم، وقرينة صرفه عن الوجوب ترك التحديد ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾ أي مع الإعطاء أو عند الاعتذار ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي حسنًا سائغًا في الشرع

(١) حسين مجدي محمد، التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم (الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، د.ت.)، ١٦٤.

(٢) ينظر: فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية تأليفها أقسامها (عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ٢٠٠٧)، ٤٢.

(٣) ينظر: محمد محمد أبو موسى، دلالات التراكيب دراسة بلاغية (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٨)، ٢٦٠.

(٤) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج١، ٤٧٦.

(٥) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج٤، ٢٤٧.

مقبولًا تطيب به نفوسهم»[1].

المبحث الثالث: في المعنى الإجمالي للآية

تتجلى في هذه الآية الكريمة عناية الشريعة بالبعد النفسي والاجتماعي؛ فالمعنى الإجمالي لها: إرشاد الورثة إلى أنه إذا حضر قسمة التركة ذوو القرابة من غير الوارثين، واليتامى والمساكين، فينبغي إعطاؤهم شيئاً يسيراً من هذا المال ترضيةً لنفوسهم وجبراً لخواطرهم؛ لأن النفوس تتشوف بطبعها إلى المال المتوفر بغير كدٍّ ولا تعب، وقد أشار ابن كثير إلى أن بعض السلف ذهب إلى أن هذا الإعطاء كان واجباً في ابتداء الإسلام.

ويُستنبط من الآية أدبٌ اجتماعي رفيع، وهو أن كل مَن تطلعت نفسه إلى ما حضر بين يدي الإنسان من رزق، يُستحب أن يعطيه منه ما تيسر، ويشهد لذلك ويؤكده ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»[2].

أما إذا تعذر الإعطاء لمانع شرعي؛ كأن يكون المال عائداً لأيتام قُصَّر، أو لحاجة ملحة تمنع التقسيم، فقد وجّهت الآية إلى البديل الجابر للخواطر، وهو الإحسان القولي في قوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾؛ أي ردوهم رداً جميلاً، واعتذروا إليهم بقول حسن تطيّب به نفوسهم ولا يكسرها[3].

المبحث الرابع: الأحكام الواردة في الآية.

المطلب الأول: من المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾ وما المراد بالقسمة؟

قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (النساء: ٨) في هَذِهِ القِسْمَةِ قَوْلانِ:

أحدهما: قسمة الميراث بعد موت المورث، فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين، وبهذا قال الأكثرون، منهم ابن عباس، والحسن، والزهري.

والثاني: أنها وصيّة الميّت قبل موته، فيكون الموصي مأموراً بأن يعيّن لمن لا يرثه شيئاً، روي عن ابن عباس، وابن زيد.

قال المفسّرون: والمراد بأولي القربى: الذين لا يرثون، ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ أي: أعطوهم منه،

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج٥، ٢٠٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٢)، كتاب العتق وفضله، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، ج٣، ٤٤٣، برقم ٢٥٧٢.

(٣) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج٢، ٢١٩، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١)، ج١، ١٦٥.

وقيل: أطعموهم، وهذا على الاستحباب عند الأكثرين.

وذهب قوم إلى أنه واجب في المال، فان كان الورثة كباراً، تولوا إعطاءهم، وإن كانوا صغاراً تولّى ذلك عنهم وليّ مالهم، فروي عن عبيدة أنه قسم مال أيتام، فأمر بشاة، فاشتريت من مالهم، وبطعام فصنع، وقال: لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي، وكذلك فعل محمّد بن سيرين في أيتام وليَهم، وكذلك روي عن مجاهد: أن ما تضمّنتْه هذه الآية واجب[1].

وفي ﴿القَوْلِ المَعْرُوفِ﴾ أربعة أقوال:

أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: خذ بارك الله فيك، رواه سالم الأفطس، عن ابن جبير.

والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيَّتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً، قال وليُّهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف.

والثالث: أنه العِدَة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة صغار، فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير.

والرابع: أنهم يُعْطَوْنَ من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف، قال الحسن والنخعي: أدركنا الناس يفعلون هذا[2].

فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله، فقالت طائفة: يعطى ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى، وقيل: لا يعطى، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفته حقكم، فهذا هو القول المعروف، وهذا إذا لم يوص الميت له بشيء، فإن أوصى يصرف له ما أوصى[3].

المطلب الثاني: النسخ الوارد في الآية.

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في حكم هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنها محكمة غير منسوخة، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري وغيرهم، وقد تواترت نصوصهم في إثبات إحكامها والتحسر على هجران العمل بها؛ ففي صحيح البخاري عن ابن

(١) علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، ج١، ٤٥٦؛ وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١)، ج٢، ١٩.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٤، ٣٧٥.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ج٥، ٤٨.

عباس رضي الله عنهما أنه قال عنها: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ»[1]، وقال إبراهيم والشعبيّ: «هي مُحْكَمةٌ، ليست بمنسوخة»[2]، وقد حملوا الأمر فيها على الندب والاستحباب عند الأكثرين، أو على الوجوب عند بعضهم.

القول الثاني: أنها منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهو المروي عن ابن عباس بطريق مجاهد، وهو قول سعيد بن المسيّب، وعكرمة، والضّحّاك، وقتادة[3].

الترجيح والتوجيه:

الراجح من القولين هو إحكام الآية؛ إذ النسخ فرع التعارض، ولا تعارض هنا يوجب المصير إليه. وقد أحسن الإمام الطبري في تقرير هذا الأصل مبيناً أنه لا يُحكم بالنسخ إلا إذا كان الحكمان متنافيين لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، ولا يُصار إلى ذلك إلا بحجة قاطعة[4].

وقد وُجّه القول بالإحكام على وجهين:

الأول: أن الآية محمولة على الندب والترغيب في فعل الخير عند قسمة التركة؛ شكراً لله على نعمته وجبراً لخواطر الأقارب غير الوارثين، كما اختاره الطبري والنحاس والرازي، ويؤيد هذا المعنى دقة التعبير القرآني؛ فقد عبّرت الآية عن هؤلاء بـ ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾، بينما عبّرت آية المواريث بـ ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ بأفعل التفضيل للدلالة على قوة القرابة الموجبة للإرث. كما أن تعليق الإعطاء بـ (الحضور) في قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ يخرجه من دائرة الوجوب والإلزام كأنصبة المواريث، ليكون كعطايا الزروع عند حصادها.

الثاني: أن المراد بالقسمة هنا (الوصية) قبل الموت، فالمخاطَب من حضرته الوفاة أن يوصي لمن لا يرثه من أقاربه، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب.

تنبيه حول رواية النسخ عن ابن عباس:

أما نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس فمردودة بالرواية الثابتة عنه في الصحيح والتي تنص صراحة على إحكامها، فضلاً عن أن السلف كانوا يطلقون مصطلح «النسخ» على ما يشمل «التخصيص»، وهو فاشٍ في استعمالهم[5].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٢)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾، ج٤، ٢١، حديث رقم ٢٧٧٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١)، ج٦، ٤٣٢.

(٣) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١)، ج١، ٣٧٥.

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٦، ٤٣٨.

(٥) ينظر: مصطفى إبراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن (أربيل: مكتب التفسير للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ١٩٨.

المطلب الثالث: الأمر للوجوب أو الندب؟

وقد اختلف العلماء في ذلك الإعطاء: أهو واجب أم مندوب؟

فمن ذهب إلى الوجوب تمسك بظاهر الأمر، وأوجب على الوارث الكبير وعلى وليّ الصّغير أن يرضخا لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب به نفسه[١].

ومنهم من قال: على الوارث الكبير الدفع، وعلى ولي الصغير القول بالمعروف، بأن يعتذر إليهم ويعرفهم أن أصحاب المال صغار لا يقدرون ما عليهم من الحق وإن يكبروا فسيعرفون حقهم[٢].

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طولب به الكبار من الورثة واحتجوا في ذلك بما يلي:

أولاً: أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة، ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف. فلو كان لهم حق لبينه الله كما بين سائر الحقوق.

ثانياً: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطعية[٣].

المبحث الخامس: الفوائد والهدايات المستنبطة من الآية.

تتضمن الآية الكريمة جملة من الهدايات والفوائد التي يمكن تصنيفها لتبرز مقاصد الشريعة المتنوعة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفوائد الفقهية والأصولية.

جواز قسمة المال المشترك بحضور غير الشركاء؛ لأن الآية أثبتت للشركاء نصيبهم دون أن تُلزمهم بالإعطاء على وجه الفرض.

دلالة الآية على اشتراك الورثة في المال المقسوم قبل إتمام القسمة.

تفويض بعض الأوامر الشرعية لتقدير المكلَّف؛ لقوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، فلم يحدد الشرع مقداراً كالثلث أو الربع، بل جعله مطلقاً ليرجع إلى كرم المعطي ومقدار المال.

جواز سؤال الفقير العطاء بلفظ: «ارزقني»، وإطلاق صفة «الرّزق» على عطاء المخلوقين؛ استنباطاً من قوله تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾[٤].

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج٦، ٤٣٢ (عن مجاهد).

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٦، ٤٤٢ (عن سعيد بن جبير).

(٣) محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، ج١، ٣٩٥.

(٤) ينظر: علوي بن عبد القادر السقاف (إشراف)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (د.م: الدرر السنية، د.ت.)، ج٩، ٩.

المطلب الثاني: الفوائد الاجتماعية والتربوية.

كمال الآداب الإسلامية في مراعاة تطلع النفوس، فالقلوب تتعلق بالمال وتتشوف للنوال عند رؤيته، فجاء الشرع بالحث على مواساتهم.

أفضلية الإحسان إلى ذوي القرابة وتقديمهم على من سواهم، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ لمن أعتقت جاريتها: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[1]، فصلة الرحم أعظم من إعطاء البعيد.

تقديم ذكر (اليتامى) على (المساكين) لحكمة بالغة؛ وهي أن اليتيم اجتمع فيه ضعفان: الصغر والعجز عن الكسب، فكان أشد حاجة للرحمة من المسكين الذي قد يقدر على العمل.

عناية الشريعة الدائمة بالضعفاء؛ فلم تقتصر مواساتهم على الزكاة أو الغنيمة، بل شملت قسمة المواريث.

حفظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأرحام بغض النظر عن معتقدهم؛ فالحق الإنساني في الصلة لا يسقط باختلاف الدين أو الجنس أو العرق.

المطلب الثالث: الفوائد النفسية والأخلاقية.

تأسيس مبدأ جبر الخواطر؛ وهو منهج رباني وسنة للأنبياء، كجبر الله لخاطر إبراهيم ﷺ بجعل النبوة في عقبه، وجبر خاطر يوسف ﷺ بالتمكين بعد السجن.

التكامل بين الإحسان الفعلي والقولي؛ فالفعلي يتحقق بقوله ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، والقولي بقوله ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. وفي هذا حفظ لكرامة الآخذ وتطييب لقلبه.

التحذير من إبطال الصدقات؛ فمراعاة مشاعر الآخرين توجب الجمع بين سخاء اليد وسخاء اللسان، لئلا يقع المعطي في آفة «المنّ» المبطلة للأجر لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

حراسة المجتمع من آفات التباغض والتحاسد بتعزيز التضامن الاجتماعي. وقد استثمر التشريع هذا الموقف (استحضار الموت والوجد بالمال قبل حيازته التامة) لتسهيل الإنفاق وتخفيف شُحّ النفس في أوقات ترق فيها القلوب.

تربية النفس البشرية على التخلص من شحها؛ فإن التوجيه بإخراج جزء من المال فور استلامه يُعوّد الوارث على السخاء ومغالبة الهوى، ويقمع في نفسه غريزة الاستئثار والطمع في لحظةٍ تكون النفس فيها أشدَّ ما تكون تعلقاً بالمال.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الهبة وفضلها والتحريـ ـن عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ج٣، ١٥٨، حديث رقم ٢٥٩٢.

غرس أدب الاعتذار وحسن المنطق في نفوس المسلمين؛ فالآية لم تكتفِ بالحث على العطاء المادي، بل أسست للإحسان القولي عند العجز عن العطاء أو تعذره لمانع شرعي ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، ليتعلم المسلم كيف يرد السائل رداً جميلاً يراعي شعوره ولا يجرح كرامته.

تعويد المسلم على استشعار النعمة والشكر العملي؛ فتربية الورثة على إعطاء المحرومين من هذا المال -الذي جاءهم عفواً بغير كدّ ولا تعب- يربط قلوبهم بالمنعم جل جلاله، ويشعرهم بفضل الله عليهم مقارنة بمن حُرموا من الإرث.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾ (النساء: ٨)، يمكن إبراز جملة من النتائج العلمية التي توصّل إليها الباحث، ومن أبرزها:

- أنّ الدراسة اللغوية والمعجمية كشفت عن دقة الألفاظ القرآنية، حيث جاءت ألفاظ الآية محمّلة بدلالات إنسانية واجتماعية عميقة، يظهر فيها عناية الشريعة بالفئات الضعيفة، كما أن التركيب النحوي والبلاغي أسهم في توجيه المعنى نحو الاستحباب المؤكد أو الوجوب عند بعض أهل العلم، بما يعكس سمو الخطاب القرآني.

- وأظهر البحث كذلك مناسبة الآية لما قبلها، حيث جاءت مكملة لأحكام المواريث، فانتقلت من بيان الحقوق المقدّرة إلى توجيه أخلاقي يراعي البعد الاجتماعي، في صورة متوازنة بين العدالة التشريعية والتكافل الإنساني.

- وفي بيان المعنى الإجمالي، تبيّن أن الآية ترشد إلى استحضار معاني الرحمة والإحسان عند قسمة التركات، وعدم الاقتصار على مجرد القسمة الحسابية، بل إشراك من حضر من غير المستحقين بشيء من المال أو بالكلمة الطيبة.

- أما من جهة الأحكام، فقد ظهر اختلاف العلماء في المراد بالقسمة وفي حكم الأمر الوارد في الآية، بين القول بالوجوب والندب، مع بروز الخلاف في دعوى النسخ، والراجح -والله أعلم- أن الآية محكمة، وأن الأمر فيها محمول على الندب المؤكد، جمعًا بين الأدلة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في الإحسان.

- كما أبرزت الفوائد المستنبطة والهدايات المستخرجة من الآية جملة من القيم الشرعية، كتعزيز روح التكافل، والعناية بمشاعر الضعفاء، والتأكيد على حسن الخطاب، مما يدل على شمولية الشريعة في الجمع بين الأحكام والآداب.

- بناءً على ما سبق، يتبيّن أن هذه الآية تمثل نموذجًا بديعًا للتكامل بين التشريع والأخلاق، وأنها تؤسس لقاعدة مهمة في المعاملات المالية، قوامها تحقيق العدل مع الإحسان، وهو ما يعكس

المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية في بناء مجتمع متراحم متكافل.

توصيات:

- ضرورة تفعيل البعد الاجتماعي في نصوص المواريث عند تناولها في الدراسات الفقهية.
- إدراج التفسير الموضوعي ضمن مناهج التعليم الشرعي لتعزيز الفهم المقاصدي.
- توجيه المؤسسات الخيرية لاستلهام مقاصد الآية في برامج الدعم الأسري.
- إجراء دراسات مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظريات الاجتماعية الحديثة في مجال العدالة.
- العناية بالبعد النفسي في الخطاب الشرعي، خاصة في القضايا المالية الحساسة كالميراث.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

ابن عاشور، محمد الطاهر. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.

أبو شوفة، أحمد عمر. المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة. بنغازي: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٦.

أبو موسى، محمد محمد. دلالات التراكيب دراسة بلاغية. القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٨.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٢.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الحفناوي، محمد إبراهيم. دراسات أصولية في القرآن الكريم. د.م: د.ن، د.ت.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. التبيان لرفع غ وض النسخ في القرآن. أربيل: مكتب التفسير

للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

السامرائي، فاضل صالح. الجملة العربية تأليفها أقسامها. عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ٢٠٠٧.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١.

السقاف، علوي بن عبد القادر (إشراف). موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام. د.م: الدرر السنية، د.ت.

الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبي. الإبانة في اللغة العربية. تحقيق مجموعة من المؤلفين. د.م: د.ن، ١٩٩٩.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون. د.م: د.ن، د.ت.

محمد، حسين مجدي. التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم. الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، د.ت.